المبحث السادس

فى حكمة النهى عن المعاملات المصرفية الربوية

إن حكمة النهى عن فوائد المصارف قد جاء ذكرها عند صاحب إحكام الأحكام بعد أن مهد لحكمة النهى عن الربا فقال : « والحكمة فى الربا : « الظلم » ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) . فبين أن أخذ الزيادة على رأس المال التى تسمى ربا ظُلم » .

ثم قال : قال الإمام أبو بكر الجصاص : « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد » (٢) .

هذا كان المتعارف بينهم ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللهِ ﴾ (٣) . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا فى المال العَيْن ، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ (٤) . إخباراً عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذى كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروباً أُخر من البيوع وسماها ربا فانتظم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٥) . تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع .

---

(١) البقرة : ٢٧٩
(٢) أحكام القرآن للجصاص .
(٣) الروم : ٣٩
(٤) آل عمران : ١٣٠
(٥) البقرة : ٢٧٥

ثم قال : « فالربا الذى كان فى الجاهلية له أحوال نادرة تكون أضعافاً مضاعفة كما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن وهب قال : «سمعت ابن زيد يقول فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ (١) . **قال : كان أبى يقول : إنما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف وفى السن ، يكون للرجل فضل دَيْن فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضينى أو تزيدنى ؟**

فإن كان عنده شىء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ، ثم رباعياً ، ثم هكذا إلى فوق .

وفى العين يأتيه ، فإن لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل ، فإن لم يكن عنده أيضاً فتكون مائة فيجعلها فى العام القابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه » .

ثم قال : « وقد يكون أضعافاً غير مضاعفة إذا قَلَّ عن ذلك ، وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة ، كما مثل به كثير من المفسِّرين وهو : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذى عليه المال : أخِّر دينك وأزدك . . على ما يتفقان ».

ثم قال : « وصيغة الأضعاف والمضاعفة تشعر بذلك ، فإن الأضعاف جمع ضعف ، وضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه ، وأضعافه أمثاله . فجاء الشرع هادماً للزيادة التى تؤخذ من الذى عليه المال بدون معاوضة شرعية مطلقاً قلّت أو كثرت ، **لا فرق بين الزيادة الأولى والثانية ، وهكذا كل منها ليس فى مقابلة عوض** » .

ثم قال : « وأوضح من هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) . أى إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله

---

(١) آل عمران : ١٣٠ (٢) البقرة : ٢٧٩

عزَّ وجَلَّ فلكم رءوس أموالكم من الديون التى لكم على الناس دون الزيادة التى آخذتموها على ذلك ربأ منكم ، فما زاد على رأس المال الذى هو أصله ربا ساقط لا تظلمون بأخذكم رءوس أموالكم التى كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم ، ولا تُظلمون - أى ولا الغريم الذى يعطيكم ذلك دون الربا الذى كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة فى الأجل يبخسكم حقاً لكم عليه . ويظلمكم فيه .

ثم قال : « ومن حكمة أحكم الحاكمين أنْ شرع القرض ، وحثَّ عليه ، وبيَّن أن فاعله يُضاعَف له أضعافاً مضاعفة ، فهو من باب الإرفاق بالفقير المعدوم . والتبرع والصدقة ، فالمُقرض والمُتصدِّق والمتبرع يعطى المال بغير عوض يقابله من الناس ، والمرابى يأخذ المال بغير عوض يقابله ، فشتان بينهما ، فإن الناس مكبون على محبة من أقرضهم وفرَّج كربتهم ، وهم معادون لأصحاب الربا مبغضوهم ، لأن المرابى هو عدو الله تعالى ، وعدو المحتاجين وبغيض المعوزين ، وقد تفضى العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات ، واعتداء على الأموال ، والأنفس ، والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك فى الأمم التى فشا فيها الربا ، إذ قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ، ويتألب العمال عليهم كما هو حاصل الآن فى الأجانب [1] حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم ، لأن سُنَّة الله اقتضت فى عابد المال الذى لا يرحم محتاجاً ولا معوزاً ولا فقيراً ، ولا ينظر معسراً إلا بمال يأخذه ربا بدون مقابل أن يكون محروماً من الثمرات الطيبة لمرضيّة الشريفة للثروة وهى كون صاحبها منعّماً عزيزاً جليلاً لدى الناس شريفاً عندهم ليكون مصدراً لبرهم ، والتفضل عليهم وإعانتهم على زمنهم ، كما أن المرابى يكون محروماً فى الآخرة من رضا الرب ، وثواب المال مستحقاً لمحق بركة ماله وهلاكه ، كما أن سُنَّة الله فى خلقه اقتضت فى المتصدق أن يكون انتفاعه بالمال أكثر ، وأن حياته طيبة ،

---

(١) يحدث هذا الآن فى بعض دول أوربا مثل ألمانيا وغيرها من الدول التى يعادى العمال فيها الأجانب لمزاحمتهم لهم فى أعمالهم .

وسيرته حسنة ، وعمله مقبول ، وحسناته مضاعَفة وأعماله حميدة ، فإذا أكل النُذُر ونام ، زال ما عنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شيء ، فهو فى الدنيا فى خير ، وفى الآخرة فى ثواب ، ورضى مولاه ولذا حرَّم الله الربا مطلقاً ، لأن القليل منه يؤدى إلى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع ، وكما يحصل لكثير من الناس ، فإنهم يأخذون من بيوت المال التى تسمى بـ «البنوك » المال لأجل بزيادة معلومة إلى أجل مُعيَّن ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يجد الذى عليه المال ما يدفعه ، ويقضى ما عليه طلب تأخير الأجل ، وزاده فى المال وهكذا ، إلى أن يستغرق الدَّيْن جميع ما يمتلكه من عقار ومال » .

ثم قال : « فلم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذريعة ، والله تعالى يضع للناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة لا بحسب شهواتهم وأهوائهم ، بخلاف واضعى القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التى يرونها موافقة لما يسمونه « الرأى العام » من غير نظر فى عواقبها ، ولا فى أثرها فى تربية الفضائل، والبُعد عن الرذائل ، لذلك سنّت الحكومات الحالية كثيراً من الممنوع فى الشرائع كلها . ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة ألا وهو : الزنا وشرب الخمور والربا وغيرها » ، ثم قال :

« وقد أدرك مضرّة الربا وضرره كثير من الفلاسفة الأجانب المتأخرين ، وألّفوا فى ذلك كتباً ورسائل ، ونصحوا أممهم ودلُّوهم فهل اقتدى علماء هذا الزمن بأولئك ، ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم وحذروهم من المعاملة بالربا وبيَّنوا لهم ما ينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلافون هذا الأمر الذى حلَّ بهم من ذهاب معظم أملاكهم ، وصارت إلى بيوت المال التى تسمى بـ «البنوك» ؟ ولا شك أن طرق الكسب كثيرة فيكتفون من موارد لطبيعة ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات وإنشاء المعامل والمشاريع مما تحتاج إليه الأمة وتستغنى عن الدول الأجنبية ، فلا يمضى زمن إلا والأمة غائصة فى بحر من الربح ، وثروة من المال ، فلربما استقلت وأصبحت حرة ، وعدم فيها الأشتراكيون الغالون والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنية

إصلاحية لم يكن الربا من أركانها ولا من محسناتها ، فكانت خير مدنية فى زمانها » .

ثم قال : « وبهذا تعلم أن مَنْ يظن ليوم مِنَ الناس أن إباحة الربا ركن من أركان لمدنية لا يقول به إلا ساقط ، وأنه يتبع غرضه وشهوته لا دينه وشرعه ، **لأن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغرَّاء من الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبَشرية وإصلاح للناس وموافقة لمصالحهم ما تمسكوا بها وقدموها على** غيرها واستعملوها ، ولا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل . . نسأل الله السلامة » (١) .

ويقول بعض المعاصرين : « وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلّت نفوسهم ، وخفضت رءوسهم منذ أن أغارت عليها مؤيَّدة بجيوش الدول من ورائها ، فهذه المصارف والشركات هى التى مهَّدت للامتيازات الأجنبية ، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها . وهى التى تذرَّع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية فى إبَّانها ، وإثقالها بالقيود التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعة وتجارة وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره فى أبدانها» (٢) .

* * *

(١) راجع الأحكام لابن دقيق العيد ، ص ١٩١ - ١٩٦

(٢) راجع المصارف والإسلام ، للأستاذ البمشرى ، وكذلك حقائق الإسلام ، ص ١٢٨